محل معتقه فان لم يكن او فضل عنه شيء تحمل عصبته من النسب فان لم يكونوا او فضل
تحمل معتق المعتق ثم عصباته انتهى فليعف يقال انه وجه لم يذكره الرافعي وقد
جزم به فليعتقد المحصن بن متخصص اشد التمحيص نظرة ثم نظرة يتوقعه التقديره في مثل هذا
وفي كلام ابن الرفعه والبس منه من هذا النوع ما لا احصي له عددا وطالما نسب ابن
الرفعه الى بعض الكتب المهجوره ما هو في الرافعي وكذلك الرافعي طالما نسب ما هو مشهور
في مذهبنا الى بعض الكتب المهجوره او الى الحنفيه لما من عليه في مذهبنا ومن ذلك ما
نبه عليه النووي في الروضه والاشتغال بمثل هذا مع الاحاطه بتكاثره عن حد
الاحصا تضييع للزمان وعند وصولي الى هذا كانت الطلبه يقرون على درسنا
في الكشاف في سوره حم المومن في قوله تعالى اذ تدعون الى الايمان فتكفرون
ووجدت في تفسير الشيخ الامام اختياره ان اذ للتعليل وقوله لم يقل احد انها
للتعليل في هذا المكان ثم وجدت الزمخشري في هذا المكان نفسه قد حكاه مع
كثرة تتبع الوالد لكلام الزمخشري فوتهما نبا النظر او طغا القلم على انه يمكن ان يقال
ان الشيخ الامام اراد لم يقل احد انها للتعليل مجرده عن الظرفيه وهو غير مناف له
الزمخشري فان الزمخشري اراد التعليل على الاعتبارين كلها يعني مع كونها ظرفا
ولقد سمعت الشيخ الامام يقول حكى لي شيخنا ابن الرفعه انه دخل على ابن دقيق
العيد يوما وكان حسن الكتب فوجد بين يديه فتيا وهو يقلب الكتب ظهرا لبطن
وقد سيم من الكشف واعوزه النقل واضجره التعب فقال لي الله جابك ما تقول
في كيت وكيت فذكر له مسئله من اوضح مسايل التنبيه قال فامسكت طويلا
فقال لي ما بالك فقلت الى الان اعلم لا يحل الا من مشكل وهذه من بادي الراي

وامتحه فانا اريد ذكرني في موضع الاشكال منها فقال لا والله انها هي فتيا
وردت علي واعوزني النقل فيها فقلت هي في التنبيه وقرات لفظه عليه فضحك
قال ابن دقيق العيد وهو عالم هذا الفن وسيد عصره منقولا ومعقولا
وربما وقع الوهم بسبب البلي من نسخه سقيمه وقد وقع في الشرح والروضه
من ذلك شيء وقد منا فيه ما وقع للرافعي عن صاحب التهذيب في مراجعه الرجعيه
التي لم تكف عن عيانها وفي مسئله حفصه وعمره طالقان ان شاء الله ووقع لابن الرفعه
انه نقل عن القاضي ابي الطيب انه حكى عن الشافعي ان المسح على الخفين ملبوسه وذلك
بسبب نسخه سقيمه وقعت له وانما حكى القاضي ابو الطيب ذلك عن مالك ووقع
في شرح المنهاج يجوز استيجار الوالد للجذاذ بلا خلاف للقاضي الحسين وهو غلط بسبب
نسخه وقعت للشيخ الامام رحمه الله وانما نقل ذلك القاضي في التعليقه
عن ابي حنيفه ووقع في الروضه كما وقع في شرح المنهاج وهو ايضا غلط ليس في الرافعي
او وقعه فيه ظنه ان قول الرافعي وعليه الخلاف استيجار الوالد ولده
انه في الخلاف في المذهب وانما هو انه في الخلاف في ابي حنيفه فليتامل **وربما**
وقع نظر الناظر على اول كلام رجل ولم يتامل اخره فنقل الرافعي عن الحليمي في مسئله نوع من
رايت من عنيدي فان النووي قال ان اراد به حليمه الروياني فغلط وليس بغلط
بل المراد حليمه الروياني والامر كما نقل الرافعي وعند النووي انه لم ينظر كلام الروياني
وقد وقع للشيخ برهان الدين ابن الفركاح مثل هذا فقال وقد ذكر نقل الرافعي
عن التهذيب ان سجود التلاوه سنه للمستمع وان كان القاري في الصلاه ان هذا
ليس في التهذيب وذكر عبارته هي في اول لفظ التهذيب في المسئله ولو تامل اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)